

ملتقى الأبحر

@ 522 @ أعلنناه وعند أبي يوسف ما أسراه . .

\$ 2 (فصل) 2 \$.

ولا يجب شيء بلا مطيء في عقد فاسد وإن خلا بها فإن وطأ وجب مهر